دار الإفتاء

ندعو الناس للتبرع بالزكاة والصدقة والوقف لمستشفى 25 يناير الخيري

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتي

﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب الوارد من/ مجلس إدارة جمعية ٢٥ يناير لتنمية المجتمع

بتاريخ: ٢٠١٥/٩/١٥م، المُقَيَّد برقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٥م، والمتضمن:

هل يجوز إخراج زكاة المال لصالح مستشفى ٢٥ يناير الخيري بالشرقية؛ حيث انتهينا من بناء سبعة أدوار من مستشفى ٢٥ يناير الخيرى بمحافظة الشرقية، من خلال جمعية شباب ٢٥ يناير لتنمية المجتمع المشهرة، والتي تخضع لرقابة وإشراف وزارة التضامن الاجتماعي، كما أن كل طرق التبرُّع للمستشفى المختلفة سواء في البنوك أو على الإنترنت أو برسائل التليفون المحمول أو الإيصالات المعتمدة أو غيرها إنما تكون بتصاريح وتراخيص من الدولة.

والمستشفى تخدم كل أبناء محافظة الشرقية البالغ عددهم ثمانية ملايين نسمة.

ومن خلال التبرعات والجهود الذاتية تم بناء المبنى وشراء الأرض، لكنه لا يزال في حاجة ماسَّة وملحَّة لتبرعات أهل الخير؛ لذا لجأنا لفضيلتكم لما تعلمونه من ثقة المسلمين في مصر وفي كل أنحاء العالم في دار الإفتاء وكَم سَتَتَسَبَّبُ فيه هذه الفتوى من خيرٍ كبيرٍ أسوةً بما كان لها من عظيم الأثر في مستشفيات أخرى مثل مستشفى السرطان وغيرها.

الجـــــــــواب:

تقرر عند علماء المسلمين أن هناك حقًّا في المال سوى الزكاة؛ فمنه الصدقة المطلقة، ومنه الصدقة الجارية، ومنه الوقف، تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ

العنوان : حديقة الحالدين - الدراسة - القاهرة ص.ب: ١١٦٧٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣-
Web Site : http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذريات: ١٩] وفي مقابله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۞ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] الخاص بالزكاة المفروضة، وكل ذلك من باب فعل الخير الذي جعله الله تعالى ركنًا من أركان الفلاح؛ بحيث لا يتم الفلاح في التزام المسلم بالركوع والسجود وعبادة ربه إلا به، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»، والزكاة التي هي فرض وركن من أركان الإسلام قد حُدِّدَت مصارفُها على سبيل الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، أي أنها لِبناء الإنسان قبل البُنيان؛ فكِفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمَأكلِ والمَسْكَنِ والمعيشةِ والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتِهم هي التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «تُؤخذ مِن أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم»، وهذا يَدخل فيه علاجُ المرضى غيرِ القادرين والصرفُ منه على الخدمة الطبية التي يحتاجونها وتوفير الدواء لَهُم دخولًا أوَّليًّا.

وعلى ذلك: فإنه يجوز الصرف مِن أموال الزكاة لِعِلَاج المرضى غير القادِرين وكِفايَتِهم فيما يحتاجون إليه مِن خدمةٍ طبيةٍ وإعاشةٍ مِن غذاءٍ ونحو ذلك وإنشاءِ صندوقٍ لِتَوفير الأدوية لَهُم.

وفي واقعة السؤال فيما يتعلق ببناء وتجهيز المستشفى فلا يجوز ذلك من الزكاة المفروضة.

والذي تنصح به دارُ الإفتاء الناسَ أن يبادروا إلى التبرع لمثل هذه المستشفى الخيري الذي يُخفف فرط الألم عن المرضى؛ مصداقًا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء»، وأن يُنشأ كذلك صناديق ثلاثة:-

الصندوق الأول: يكون للوقف؛ فيوقِف فيه الناسُ أموالَهم ويجعلون ريعها وثمرتها لصالح هذه المستشفى وعلاج المترددين عليها أبد الدهر.

والصندوق الثاني: يكون للصدقات؛ ويُتَصَدق منه على البناء والتأسيس والصيانة وإظهار

Web Site : http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص . ب : ١١٥٦٥
التليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢

هذه المستشفى بصورةٍ لائقةٍ بالمسلمين إنشائيًّا ومعماريًّا وفنيًّا.

والصندوق الثالث: يكون للزكاة؛ يُصرَف منه على الآلات وعلى الأدوية وعلى مصاريف العلاج والإقامة والأكل والشرب المتعلقة بالمرضى الفقراء، وكذا مصاريف العمليات الجراحية والإشاعات لهم ونحو ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مجدي محمد عاشور

أحمد سام خضر

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

٢٠١٥/٩/١٥م

٤٦٢٠٥